المَيْلَ الْمُعْدِّلِ الْمُعْدِينِ اللّهِ الْمُعْدِينِ اللّهِ الْمُعْدِينِ اللّهِ الْمُعْدِينِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ اللّهِ الللللّهِ الللّهِ الللللّهِ اللللللللللللللللللللللللللللللل

نظام البنك السعودي للتسليف والادخار

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١/٦/٢٧/٩هـ. ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤١٠٩) وتاريخ ١٤٢٧/ ١٤٢٧ هـ.



الرقــم: م/ ٣٤ التاريخ: ١/٢//٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٢٧هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : (۱۳۱) وتاريخ : ۳۰/ ۵/۱٤۲۷هـ المَيْلَ الْمَيْلِ الْمِيْلِيَّةِ الْمِيْلِيَّةِ الْمِيْلِيِّ الْمِيْلِيِّةِ الْمِيْلِيِّةِ الْمِيْلِيِّةِ الْم جَالِمِينَ لِمُوَكِّدُ الْمُعَالِّةِ الْمُعَالِّةِ الْمُعَالِّةِ الْمُعَالِّةِ الْمُعَالِّةِ الْمُعَالِّةِ الْم

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٥٠٩/ب) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ، المشتملة على خطاب معالى وزير المالية رقم (١/ ٣٨٧٤) وتاريخ ٢٤/٣/٣١١هـ، في شأن مشروع نظام البنك السعودي للتسليف والادخار.

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء رقم (٣١٥) وتاريخ 7/4/4 وتاريخ 15/4/4 هـ، ورقم (١٥) وتاريخ 15/4/4 هـ، ورقم (١٥) وتاريخ 15/4/4 هـ، ورقم (١٥٢) وتاريخ 15/4/4 هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٦٤ه/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/٦١هـ . وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٠٥/ ٧٣) وتاريخ ١٤٢/ ١/ ١٤٢٥هـ ، ورقم (٧٨/ ٥٨) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على تُوصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٤/٤/٤ هـ.

يقرر مايلي:

١ ـ الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلُّك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢ ـ يخضع منسوبو البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٢٦٤ه/م ب) وتاريخ ١٤/٢/٤/ هـ .

التوقيع رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر: ۲٤۹۹۷/ ب

تاريخ الصادر: ٢/ ١٤٢٧هـ

المرفقات : ٢ لفة + ظرف مختوم

الْمِنَاكِةَ الْعَرِّبَةِ الْمَيْعِ فَكَنَيْنَ الْمَيْعِ فَكَنَيْنَا الْمُعَلِّفِ الْمُنْكِينَا الْمُعْرِفِينَ

برقيــة

معالي وزير المالية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العمل

نسخة لوزارة العدمة المدنية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الشأون الاجتماعية

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للهيئة الخُبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه الآتي:

أولاً _ نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٣١) وتاريخ ٣٠ ٥/ ١٤٢٧هـ القاضي بما يلي :_

١ _ الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرفقة بالقرار .

٢ ـ يخضع منسوبو البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٤٦٤ه/م ب) وتاريخ ٢ ـ يخضع منسوبو البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٤٦٤ه/ م ب)

ثانياً ـ نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٧هـ الصادر بالمصادقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرفقة .

ونأمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا .،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام البنك السعودي للتسليف والادخار

(المادة الأولى)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١ ـ البنك : البنك السعودي للتسليف والادخار .

٢ ـ الوزير: وزير المالية.

٣ ـ المجلس: مجلس إدارة البنك.

(المادة الثانية)

تكون للبنك شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ، وله بموجبها الحق في التملك والتصرف والتقاضى طبقا لأحكام هذا النظام .

(المادة الثالثة)

المقر الرئيس للبنك مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع له في مناطق المملكة ، أو تعيين وكلاء أو مراسلين له في تلك المناطق .

(المادة الرابعة)

يهدف البنك إلى ما يأتى:

- أ ـ تقديم قروض بدون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة ولأصحاب الحرف والمهن من المواطنين ، تشجيعاً لهم على مزاولة الأعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص .
- ب ـ تقديم قروض اجتماعية بدون فائدة لذوي الدخول المحدودة من المواطنين ، لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية .
 - ج ـ القيام بدور المنسق المكمل لرعاية قطاع المنشآت الصغيرة والناشئة .
- د ـ العمل على تشجيع التوفير والادخار للأفراد والمؤسسات في المملكة ، وإيجاد الأدوات التي تحقق هذه الغانة .

(المادة الخامسة)

يخضع البنك لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة المصرفية ، بما لايتعارض مع نظامه ، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(المادة السادسة)

رأس مال البنك المصرح به هو ستة آلاف مليون ريال تدفعها وزارة المالية ، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على توصية من الوزير .

(المادة السابعة)

تتكون أموال البنك ومصادره التمويلية من الآتى:

- أ ـ رأس مال البنك .
- ب ـ الودائع الحكومية.
- ج ـ الرسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها البنك في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس الإدارة ، ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود .
 - د ـ الدخل الناتج من استثمار أموال البنك وأرصدته وممتلكاته .
- هـ ـ المخصصات أوالأموال التي تعين الحكومة بها البنك على سبيل الهبة أو القرض .
- و ـ القروض والودائع التي تقدمها مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية .
 - ز ـ الودائع التي يودعها الجمهور ، وتضمن الحكومة تسديدها .
 - ح ـ سندات الادخار .
 - ط ـ الأوراق المالية والضمانات على مختلف أنواعها .
 - ي ـ الأموال أوالمخصصات التي يقدمها الغير على سبيل الهبة أو الوقف.

(المادة الثامنة)

أ ـ يكون للبنك مـجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء من بيـنهم الرئيس ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ـ يرشحه الوزير ـ
 عضواً عضواً لوزارة المالية عضواً ع

- ـ ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
- ـ ممثل للمؤسسة العامة للتعليم الفنى والتدريب المهنى عضواً
- ـ ممثل لمؤسسة النقد العربي السعودي عضواً
- _ عضوان من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص ، يرشحهما الوزير .
 - على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الثانية عشرة) .
- ب ـ يصدر بتكوين المجلس قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستثنى من شرط المدة مدير عام البنك .
- ج ـ يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس عند بداية كل دورة ، يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه .
- د ـ تحدد مكافئة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

(المادة التاسعة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

- أ ـ إقرار الهيكل التنظيمي ، واللوائح المالية ، والإدارية .
- ب ـ تشكيل اللجان التنفيذية اللازمة لعمل البنك ، وتحديد صلاحياتها .
 - ج _ إقرار مشروع ميزانية سنوية لنشاط البنك ونفقاته الإدارية .
- د ـ وضع الحدود القصوى لقيمة أنواع القروض التي يقدمها البنك وضمانات استردادها.
 - هـ ـ قبول ودائع تضمن الحكومة تسديدها لأصحابها .
 - و ـ فتح حسابات ودائع وحسابات جارية لدى البنوك في المملكة .
 - ز ـ وضع قواعد لإصدار سندات الادخار والشيكات.
- ح ـ وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والأسهم والسندات بجميع أنواعها ، وبيعها وتداولها والتعامل بها ورهنها والتصرف بها على أي نحو بحقق مصلحة البنك .

- ط _ إقرار برامج لتشجيع المواطنين والمؤسسات الفردية والـشركات على ادخار أموالهم لدى البنك ، لاستثمارها في تحقيق أهداف البنك مع ضمان تسديدها في وقت طلبها .
 - ى ـ إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
 - ك ـ تعيين مراجع حسابات قانوني أو أكثر للبنك .
- ل ـ إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط البنك ، ورفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده .

(المادة العاشرة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة ، ولاتكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء ، بمن فيهم الرئيس . ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للبنك مدير عام لاتقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير .

(المادة الثانية عشرة)

- يختص مدير عام البنك بالآتي:
- أ ـ العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها البنك .
- ب ـ الإشراف على إدارة البنك وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة .
 - ج ـ تمثيل البنك لدى الغير .
 - د ـ تحصيل الحقوق المستحقة للبنك ، أو المحولة إليه .
- هـ ـ إعداد تقارير ربع سنوية وسنوية تعرض على مجلس الإدارة ، وتشمل الإنجازات والمعوقات واقتراحات بالحلول المناسبة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقدم القروض المحددة في المادة (الرابعة) من هذا النظام مقابل ضمانات مقبولة وكافية لاستيفاء القرض ، وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة عشرة)

- أ ـ تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة
 العامة للدولة .
 - ب ـ تعامل حقوق البنك وفقا للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة .
- ج ـ على جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التعاون مع البنك في سبيل تحصيل قروضه .

(المادة الخامسة عشرة)

تقدم قروض البنك وفق اللوائح والتعليمات التي تحدد شروط الإقراض وحالاته وضماناته ، على أن تشتمل هذه التعليمات على الآتى :

أ ـ أن المقترض ذو حاجة حقيقية إلى القرض.

ب ـ أن القرض سيحقق غرضاً اجتماعياً أو مهنياً أو اقتصادياً .

(المادة السادسة عشرة)

السنة المالية للبنك هي السنة المالية للدولة .

(المادة السابعة عشرة)

يحل هذا النظام محل نظام بنك التسليف السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (a/4) وتاريخ (a/4) وتاريخ (a/4) والعني كل مايتعارض معه من أحكام .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .(١)

_

⁽١) نشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤١٠٩) وتاريخ ١٧/٧/٧٧هـ.

Charter of Saudi Credit and Savings Bank

Royal Decree No. M/34 1 Jumada II 1427 / 27 June 2006

(Article 1)

Unless the context requires otherwise, the words and terms listed below, wherever they occur in this Charter, shall mean:

1- Bank: Saudi Credit and Savings Bank.

2- Minister: Minister of Finance.

3- Board: Bank's Board of Directors.

(Article 2)

The Bank shall be a juridical person enjoying financial autonomy giving it the right to own dispose of property and to sue and be sued according to the provisions of this Charter.

(Article 3)

The Bank's headquarters shall be in the City of Riyadh. It may establish branches in other regions of the Kingdom and appoint agents or correspondents in those regions.

(Article 4)

The purpose of the Bank shall be to:

a-Provide non-interest-bearing loans to small and infant enterprises as well as craftsmen and professionals, who are citizens of Saudi Arabia with a view to encourage them to run their own businesses for their own accounts.

- b-Provide non-interest-bearing social loans to low income citizens to help them overcome their financial problems.
- c-Assume a complementing coordinating role in support of the small and infant enterprises sector.
- d-Promote savings by individuals and institutions in the Kingdom and create the necessary tools to achieve this goal.

(Article 5)

The Bank shall be subject to control of Saudi Arabian Monetary Agency and to Banking regulations that shall not contradict its own regulations and shall be consistent with the provisions of Islamic Sharia'a.

(Article 6)

The Bank's capital shall be six thousand million riyals to be paid by the Ministry of Finance. This capital may be increased by a resolution of the Council of Ministers upon a recommendation by the Minister of Finance.

(Article 7)

The Bank's funds and financing sources shall include:

- a- The Bank's capital.
- b- Government deposits.

- c-Fees for expenses incurred by the Bank in performing its functions as determined by its Board of Directors. Social loans for low income applicants shall be exempted from these fees.
- d-Income accruing from investing Bank's money, its balances and its possessions.
- e-Allocations or funds granted or loaned to the Bank by the government.
- f-Loans and deposits provided by the Saudi Arabian Monetary Agency and other public and private institutions, agencies and charities.
- g-Deposits made by the public and guaranteed by the government.
- h-Savings bond.
- i- Securities and collaterals of various types.
- j- Money or allocations offered by others as a gift or endowment [waqf].

(Article 8)

A-The Bank shall have a Board of Directors of ten members including chairman of the board as follows:

moraling chamman or the board do renows.	
- Chairman of the Board of Directors to be nominated by the	
Minister of Finance	Chairman
- Director-General of the Bank	Member
- Representative of the Ministry of Finance	Member
- Representative of the Ministry of Labor	Member
- Representative of the Ministry of Commerce and Industry	Member
- Representative of the Ministry of Social Affairs	Member
- Representative of the General Organization of	
Technical Education and Vocational Trainin	Member
- Representative of Saudi Arabian Monetary Agency	Member

- Two highly competent members from the private sector to be nominated by the Minister of Finance

Representative of government agency should be no less than (Grade 12).

- B- Composition of the Board of Directors shall be issued by a decree of the Council of Ministers for a term of three years renewable once. The Director-General of the Bank shall be exempted from this limitation.
- C- The Board shall choose from among its members a deputy chairman at the beginning of each session. The Deputy Chairman shall be acting chairman in the Chairman's absence.
- D- Compensations of the Chairman and Board members shall be specified by a decree of the Council of Ministers upon a recommendation by the Minister of Finance.

(Article 9)

The Board of Directors shall be the supreme authority overseeing the Bank's activities and the accomplishment of its goals. Specifically, the Board of Directors shall:

- a- Approve the organizational structure, and financial and administrative byelaws.
- b- Form the necessary executive committees for the bank operation and define their terms of reference.
- c- Approve the Bank's draft annual budget for its activities and administrative expenditures
- d- Set a ceiling for the types of loans to be extended by the Bank and set collaterals repayments.
- e- Accept government guaranteed deposits.
- f- Open deposit and current accounts with banks in Saudi Arabia.

- g- Develop rules for issuing savings bonds and checks.
- h- Develop rules for owning real estates and other movable asset, various types of shares and bonds, and rules for selling, trading, dealing in, pledging and disposing of the same in a manner serving the interests of the Bank.
- i- Approve programs to encourage citizens, individuals, organizations and companies to deposit their savings in the Bank to be invested in project serving the goals of the Bank, with the guarantee that such savings shall be paid back when requested.
- j- Approve the executive regulations of this charter.
- k-Appoint one or more certified accounts auditor for the Bank.
- I- Approve the closing account and annual report on the Bank's activities and forward the same to the Council of Ministers for approval.

(Article 10)

The Board of Directors shall convene at the invitation of its Chairman at least four times a year. To meet the required quorum, the Board meetings must be attended by two thirds of Board members including the Chairman of the Board. The Board shall issue its decisions by a majority of votes. In the event of a tie, the Chairman shall have the casting vote.

(Article 11)

The Bank shall have a Director-General of a grade no less than 15. He shall be appointed by a decree of the Council of Ministers upon the recommendation by the Minister of Finance.

(Article 12)

Terms of reference of the Director-General shall be to:

- a- Achieve the goals for which the Bank was established.
- b- Oversee the bank management and implementation of policies and decisions adopted by its Board of Directors.
- c- Represent the Bank in dealings with others.
- d- Collect receivables due to the Bank or transferred thereto.
- e- Prepare quarterly and annual reports to be submitted to the Board of Directors, featuring accomplishments, constraints encountered and suggested appropriate solutions.

(Article 13)

Loans indicated in Article Four of this charter shall be provided against acceptable and sufficient collaterals to repay the respective loan in accordance with the provisions of this charter and its executive regulations.

(Article 14)

- a- Loans extended by the Bank shall have the advantages and guarantees accrued to Public Treasury rights.
- b- The Bank's rights shall be treated in accordance with rules regulating collection of state money.
- c- All government agencies and departments shall cooperate with the Bank to facilitate collection of its loans.

(Article 15)

Bank's loan shall be extended in accordance with regulations and instructions defining conditions, terms and collaterals of loans. Such instructions shall include the following:

- a- The borrower badly needs the respective loans.
- b- The loan shall achieve a social, occupational, or economic purpose.

(Article 16)

The Bank's fiscal year is the same as the State fiscal year.

(Article 17)

This charter shall supersede the Saudi Credit Bank's statutes issued by Royal Decree No. (m/44) on 09/21/1391 A.H., and shall repeal any contravening legislation.

(Article 18)

This Charter shall be published in the Official Gazette and shall be effective ninety days from the publication date. (1)

⁽¹⁾⁻ Published in the Official Gazette issue NO . (4109) dated 17/7/1427.